

كاتن لانظر رسوله ومنظر رويته داخل الدار اليوم <sup>بجمع</sup> وبيع  
 الاعى وشراوه مع وله الحيا منسوبة وتسقط بحسبه المبيع <sup>بجمع</sup> وبعته  
 وذويته ويوصت العقار ومن رأى احد الثوبين ثم سترها <sup>بجمع</sup>  
 فلما تم رأى الآخر فله رقبه لا رقبه الآخر <sup>بجمع</sup> ومن رأى شيئا  
 ثم ستره حظه ان وجده منقده او الاله والفنون للبايع في عدم  
 تغييره <sup>بجمع</sup> والمستتر في عدم رؤيته ومن ستره عدل <sup>بجمع</sup>  
 فباعت منه ثوبا او وجب وسلم لم يترك خياره <sup>بجمع</sup> رؤيته او شرط  
 على بيعه **فصل** في البيع <sup>بجمع</sup> ورجل في منسوبة عينا  
 نقض منه عند التجار رقبه او ارضه بكل ثمنه لا امساك  
 واحدا نقضه بالبر والابق ولو الى مادون سفره والبول  
 في البر اسن وسرقة صغيرة يعقل عيبه ومن البالغ  
 احمد فلو سرق عند ثمانى صغره رقبه وان اخذت منه  
 في صغره وعند مستتره في كبحه لا وجنونا الصغره عيبه <sup>بجمع</sup>

ابدا بين من جن في صغره عيبه ثم عند مستتره به بغيره  
 كبحه والجزا والذرة والزيتا والقولد مينة عيبه فيها لا يديه و  
 الكفر عيبه فيها والاستخانة وارتفاع حيين بنت سبع  
 غشيرة سنية لا اقل عيب فان نظر قديم بعد ما صارت عنده  
 آخذ فله نقضه لارقبه الا يرضى مانعه كغيب ستره  
 فطعه فظهر عيبه وليا يبعه اصله كذا كذا فلا يرضى منسوبة  
 ان باعه فان حاطه او صبغته اخر اولت السمويين سمين  
 ثم ظهر عيبه لا باضا بابعه ورجع بنقصانه كالوناع بعد  
 رؤيته عيبه واعتقته جانا او ربح او استولد او ماتت <sup>بجمع</sup>  
 عنده وان اعتقه على حال او قتله او اكل الطعام كلكه  
 او بعمده او لبس الثوب فخرق لم يرجع وان سرق  
 بيمينه او بطينا او قنارا او حيا او صورته اقله فوجده  
 فاسده فله نقصانه في المنسوبة به وكل ثمنه في عيبه ومن